

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل اللجنة الوزارية للسكان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

قرر:**(المادة الاولى)**

تشكل اللجنة الوزارية للسكان برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من السادة :

وزير الثقافة .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالي .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الشباب .

وزير الدولة للشئون الخارجية .

وزير الصحة والسكان .

وللجنة أن تدعو من ترى دعوتهم من الوزراء والمسئولين عند نظر موضوع

يربط باختصاصاتهم .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوزارية مباشرة الاختصاصات التالية :

١ - اعتماد مشروع الخطة القومية للسكان قبل عرضها على مجلس الوزراء .

٢ - اعتماد برامج زمنية محددة للخطة والمشروعات السكانية ، وتحديد دور كل من الجهات المعنية ومسئوليتها في تنفيذ هذه البرامج .

٣ - متابعة البرامج والأنشطة السكانية في جميع المواقع ، والتأكد من الالتزام بتنفيذ الخطة من ناحية ومدى فاعليتها في القيام بدورها في مجال السكان .

٤ - تنظيم وتنسيق التعاون بين جميع الوزارات والجهات المعنية في ميدان السكان بما يحقق التكامل في نشاطها .

٥ - ما يرى رئيس المجلس القومي للسكان عرضه على اللجنة من موضوعات .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد